

قرار لووزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 652.74 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1394 (5 يوليو 1974) بتغيير وتتميم قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر فى 20 ذى الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهئية السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي الطارىء.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر فى 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بشأن انواع النقل بواسطة السيارات عبر الطرقات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.63.363 الصادر فى 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) بتنسيق أنواع النقل عبر السكك الحديدية والطرقات ولاسيما الفقرة الرابعة من الفصل الاول منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر فى 20 ذى الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهئية السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي الطارىء ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

ان الفصلين 2 و 3 من القرار الوزاري رقم 50.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 20 ذى الحجة 1392 (25 يناير 1973) يغيران ويتمان كما يلى :

« الفصل الثانى . - »

« III - المجموعة الثالثة : T »

« T G R - السيارات المعدة للكراء . »

« I - تطبق مقتضيات هذا القرار على السيارات السياحية المدعوة « السيارات المعدة للكراء » المشار اليها فى الفقرة الرابعة من الفصل الاول من المرسوم رقم 2.63.363 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 17 رجب 1383 (4 دجنبر 1963) التى يسوقها مالكيها أو ماموره والموضوعة رهن اشارة الزبناء تبعا للشروط المحددة مسبقا بين الطرفين . »

« 2 - لا تعد سيارات معدة للكراء الا السيارات المقطاة ذات أربعة أبواب والمحتوية على أربعة مقاعد على الاقل وسبعة على الاكثر . ويتعين أن يكون مظهرها الداخلى والخارجى وثيرا ، وتكون ذات قوة 9 حصنة على الاقل بخارية بالنسبة للسيارات التى تسيير بالليسانس ، و 8 حصنة بخارية على الاقل بالنسبة للسيارات المزودة بمحرك من نوع ديزيل ، وتتوفر على السرعة والتجهيز (الارتكاز والتوايح) والمميزات المطلوبة من طرف الزبناء الدوليين . ويتعين وجوبا أن تكون السيارات المعدة للكراء وثيرة جدا ونظيفة وفى حالة جيدة من حيث الصيانة العامة . »

« أما السيارات المعدة للكراء (من النوع الأمريكى) الخالية من المقاعد الاضافية فتعتبر ذات 5 مقاعد زيادة على السائق ويمكن تحويل سعتها الى 6 مقاعد اذا كانت تتوفر فى الاصل على مقاعد

« المكان الخصوصى للصيد بالذباية فى سيدى ميمون ، من 5 مايو الى غاية 6 أكتوبر ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

وحرر بالرباط فى 29 جمادى الاولى 1394 (20 يونيو 1974) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيلي .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 655.74 بتاريخ

3 جمادى الثانية 1394 (24 يونيو 1974) يعدد بموجبه عن

موسم 1974 - 1975 العمل بمقتضيات قرار وزير الفلاحة

والاصلاح الزراعى رقم 851.73 الصادر فى 7 رجب 1393

(7 غشت 1973) باحداث الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد

وكذا الاقسام التابعة « للصيد السياحي » خلال

موسم 1973 - 1974 ويتم به القرار رقم 850.73 الصادر

فى 7 رجب 1393 (7 غشت 1973) بافتتاح وانتهاء الصيد ونظامه

الخاص خلال نفس الموسم .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 6 ذى الحجة 1341

(21 يوليو 1923) بمراقبة الصيد ، وكذا الظواهر الشريفية الصادرة بتغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة رقم 582.62 الصادر فى 3 نونبر 1962 بسن نظام مستمر للصيد ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 851.73 الصادر فى 7 رجب 1393 (7 غشت 1973) باحداث الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد ، وكذا الاقسام التابعة « للصيد السياحي » خلال موسم 1973 - 1974 وبتميم القرار رقم 850.73 الصادر فى 7 رجب 1393 (7 غشت 1973) بافتتاح وانتهاء الصيد ونظامه الخاص خلال نفس الموسم ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد .

يجدد العمل عن موسم الصيد 1974 - 1975 بمقتضيات القرار رقم 851.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 7 رجب 1393 (7 غشت 1973) .

وحرر بالرباط فى 3 جمادى الثانية 1394 (24 يونيو 1974) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيلي .

« 4 أكتوبر 1973) الصادران بتحديد المميزات والشروط الخاصة
« بتهيئة واستغلال الحافلات المخصصة لأنواع النقل السياحي
« والناقلات المدعوة » بالسيارات المعدة للكراء ».

الفصل الثاني.

يعمل بهذا القرار بعد مرور شهر واحد على نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 14 جمادى الثانية 1394 (5 يوليو 1974).
وزير الأشغال العمومية والمواصلات ،
الامضاء : أحمد التازي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والإصلاح
الزراعي رقم 712.74 بتاريخ 2 رجب 1394 (23 يوليو 1974)
بشأن الحصص التي يتوفر عليها في التعاونيات الفلاحية
قدماء ملاكي الأراضي الفلاحية المنقولة ملكيتها إلى الدولة
علا بالظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 محرم 1393
(2 مارس 1973) بمثابة قانون.

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.312 الصادر في 26 محرم 1393
(2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية الأراضي
الفلاحية أو القابلة للفلاحة الجارية على ملك الأشخاص الذاتيين
الأجانب أو الأشخاص المعنويين ولاسيما الفصل 3 منه ،

يقررون ما يلي :

فصل فريد.

تنقل إلى الدولة ملكية الحصص التي يتوفر عليها في التعاونيات
الفلاحية قدماء ملاكي الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة المشار إليها
في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه
الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1394 (23 يوليو 1974).

وزير الداخلية ، وزير المالية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكري. الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلى.

« اضافية موضوعة في اتجاه السير ، ويكون الاتساع المتوفر
« لكل مقعد 0,40 متر على الأقل .

« ولا تقبل المقاعد الاضافية الا اذا كان الفراغ المتوفر بين مسند
« المقاعد الخلفية ومسند المقاعد الامامية 1,20 مترا على الأقل .

« ويجب أن تتوفر المقاعد الاضافية على المقاييس الدنيا الاتية :
« العمق 0,40 متر ، العرض 0,40 متر .

« ثم ان السيارات من نوع « سيطاسيون - فاكون » والسيارات
« المدعوة « بالتجارية » لا يمكن استعمالها بمثابة ناقلات معدة للكراء .

« ويجب أن يتعلق الامر بنوع ناقلة لا تتعدى مدة استعمالها
« 7 سنوات وأن تكون ذات مظهر لائق وفي حالة ميكانيكية جيدة .

« 3 - تزود السيارات المعدة للكراء من الامام بصفحة مميزة ذات
« شكل بيضوى لونها أصفر ويكون محورها الاساسى افقى .

« يبلغ عرض الشكل البيضوى 18 سنتمترا وطوله 12 سنتمترا
« وتحمل الصفحة بالارقام والحروف السوداء التى يبلغ ارتفاعها
« سنتمترين فى الجهة العليا رقم رخصة السيارة وفى وسطها عبارة
« سيارة معدة للكراء » وفى جهتها السفلى اسم المدينة التى سجلت
« بها السيارة .

« 4 - لا يجوز القيام بتأجير سيارات الكراء على أساس المقاعد .
« كما لا ينبغي لها أن تتوفر على عداد للساعات الكيلومترية .

« 5 - يمكن بصفة انتقالية للسيارات المعدة للكراء المستخدمة
« حاليا والتي لا تتوفر على المميزات المحددة فى الفقرة الثانية
« أن تستمر فى العمل الى أن تصبح غير صالحة للعمل لكن بشرط
« أن تحمل العلامة المميزة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة وأن يتم
« استغلالها طبقا للمقتضيات المحددة فى هذا القرار .

« T.L.S. الناقلات الخفيفة الخصوصية للسياسة .

« يمكن تهيئ الناقلات الخفيفة الخصوصية للسياسة من نوع
« جيب » للقيام بأسفار سياحية خاصة أو نزاهات فى النواحي
« الصعبة أو غير المجهزة بطرق المواصلات وتتطلب استعمال ناقلات
« معدة لاجتياز المسالك ايا كان نوعها .

« ومن الواجب أن تكون هذه الناقلات الخفيفة الخصوصية وثيرة
« ونظيفة وفى حالة جيدة من حيث الصيانة العامة .

« ويتعين أن يبلغ العرض المتوفر والعمق بخصوص كل مقعد
« 0,40 متر على الأقل .

« ويتعين أن يبلغ الفراغ المتوفر بين المساند 0,70 متر
« على الأقل .

« الفصل 3 - يلغى قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات
« رقم 703.66 المؤرخ فى 5 دجنبر 1966 وقرار وزير الأشغال العمومية
« والمواصلات رقم 1022.73 المؤرخ فى 6 رمضان 1393